

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

092- باب الحجر 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة وتزيد بشيئين الحيض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه خارج يلازم البلوغ غالبا اشبه المنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة ذكر رحمه الله - [00:00:26](#) الامور التي يظهر فيها بلوغ الولد الذكر وهي الاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول القبل. نبات العانة هذه ثلاثة اي واحد منها وجد عند الغلام يعني الذكر - [00:00:53](#) عرف بلوغه والاحتلام علامة البلوغ وبلوغ الخمسة عشر اولا الاحتلام دليله رفع القلم عن ثلاثة وعن الغلام وعن الصبي حتى يحترم وبلوغ خمس عشرة سنة حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#)

انا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني للجهاد في سبيل الله لانه صبي وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني الثالث نبات الشعر الخشن حول القبل لحديث عطية العوفي - [00:01:54](#) انه كان من بني قريظة الذين حكم فيهم سعد رضي الله عنه ان تقتل مقاتلاتهم وان تسبى ذرايرهم فبعض الغلمان اشتبه فيه اهو قد بلغ مقاتل هو من الذرية ولا يصدقون في سؤالهم عن الاحتلام وعن بلوغ الخمس عشرة سنة - [00:02:17](#) فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف عن منزر الولد وينظر ان كان قد انبت فهو من مقاتلة من البالغين. وان كان لم ينبت فهو من الذرية هذه ثلاثة علامة للذكر. وكذلك الانثى. هذه الثلاثة كذلك - [00:02:47](#) الاحتلام وبلوغ الخمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول قبولها وتزيد اثنان احدهما الحيض اذا حاضت علم انها بالغة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:03:12](#) الحائض لا تصلي. لكن المراد من بلغت سن المحيض بلغ السن المحيض فهي امرأة فلا بد ان تغطي شعارها وجسمها بخلاف من لم تبلغ سن المحيض فعورتها من السرة الى الركبة - [00:03:39](#) لانها صبية فاذا بلغت سن المحيض فهي امرأة فلا تصح صلاتها الا بخمار تغطي به رأسها وتغطي جميع بدنه ولانه خارج يلازم البلوغ. الحيض غالبا ما يخرج منها مع المرأة من المرأة وهي بنت ست او سبع او ثمان - [00:04:01](#) قال الفقهاء رحمهم الله لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة الحيض في خلال المدة من بعد التسع سنين الى مدة خمسين سنة. خمسين سنة فما فوق سن اليأس - [00:04:28](#) ما دون التسع صبية مات حيض واول سن للمحيض يعني توجد عند المرأة سن تسع قبل التسع مع تحيض لانه خارج يلازم البلوغ غالبا اشبه المنى المنى ما يخرج من الذكر ولا من الانثى الا عند بلوغه اذا بلغ - [00:04:47](#) قبل ان يبلغ حتى لو جامع ما يكون معه مني والثاني الحمل لانه لا يكون الا من المنى فاذا ولدت المرأة حكمتا ببلوغها حين حكمتا بحملها الثاني مما تزيد فيه المرأة على الرجل في البلوغ - [00:05:12](#)

الحمل اذا حملت عرف انها بالغ لان الحمل ينشأ باذن الله من ماء الرجل وماء المرأة الغالب اذا كانت ما تحيض ولا ما بلغت ما يحصل منها مني حتى لو جاء معها زوجها لو عقد لعلها وهي - [00:05:42](#)

دون سن الحيض ما يحصل منها انزال المني فهو يحصل مع البلوغ اذا بلغت. فاذا حملت عرف انها قد انزلت وبلغت متى يعلم اذا ولدت؟ اذا ولدت يحكم ببلوغها منذ حملت - [00:06:05](#)

منذ حمله يكونه وقت بلوغها نعم فان كان خنثى مشكل فحيضه علم على بلوغه وكونه امرأة وخروج المني من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا لان الحيض من الرجل ومنى الرجل من المرأة مستحيل او نادر - [00:06:32](#)

قد يكون الولد الذكر او الانثى انثى مشكل يعني ما يدري اهو ذكر ام انثى الخنث المشكل هو من له آلة ذكر وآلة انثى. ولا يدري ايها العامل او له ثقبه لا تشبه واحدا منهما - [00:07:03](#)

هذا يسمى خنثى احيانا يزول الاشكال وحيانا يستمر الاشكال الى البلوغ وحيانا يستمر الاشكال حتى بعد البلوغ احيانا يكون خنزة مشكل لكن يتميز الالة احدهما آلة الذكر او آلة الانثى يكون البول منها - [00:07:29](#)

يعرف انه ذكر او انثى. احيانا يبول من الاثنين ما يدري ايها ايها المتميز ينتظر فيه البلوغ اذا حاضت عرف انها انثى اذا احتلم وانزل مني واشتهى النساء عرف انه ذكر - [00:07:57](#)

واحيانا حتى بعد الخمس عشرة سنة يستمر يقال له خنثى مشكل ما تميز يقول فان كان خلثا مشكلا فحيضه علم على بلوغه وكونه امرأة. علم على الاثنين على البلوغ وعلى كونه امرأة لانه حافظ - [00:08:23](#)

وخروج المني من الذكر من آلة الذكر مثلا وان كان له انثى وان كان له آلة انثى علم انه بلغ وعلم انه ذكر وخروج المني من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا. لان الحيض من الرجل ومنى الرجل من المرأة مستحيل او ناري - [00:08:46](#)

يعني ما يوجد يتميز انه ذكر ثم يحصل منه حيض من فرج الانثى؟ لا وكذلك اذا كان ذكرا وامنى من ذكره علم انه ذكر وليس بانثى. الا في نادر قد يكون مثلا نتيجة مرض او نتيجة شيء ثابت في جسمه فما يميزه؟ قد يحيض ويملي من - [00:09:12](#)

قد يوجد وقال القاضي ليس ذلك دليل لجواز ان يكون من خلقة زائدة ليس بدليل على كونه ذكر او انثى ولا هو دليل على البلوغ لكن ليس بدليل على كون ذكر او انثى لاحتمال ان يكون من خلقة زائدة - [00:09:42](#)

يخرج الدم من الفرج وليس بحيض يكون من دم من داخل الجسم غير الحي او يكون المني من ما يشبهه آلة الذكر وليس بذكر هل يوجد هذا؟ نعم لكن ان اجتماعا فقد بلغ. لكن ان اجتماعا يعني وجد الحيض ووجد الابناء من الذكر عرف ان - [00:10:06](#)

هذا المولود قد بلغ. لكن يحكم عليه ذكر او انثى؟ لا الى الان لانه ان كان رجلا فقد امن وان كانت امرأة فقد حاضت وهذه هي العلامات التي يتميز بها البالغ ممن لم يبلغ - [00:10:34](#)

الاحتمال وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول الخبل للذكر والانثى هذه الثلاثة وتزيد الانثى بعلامتين اخريين وهي الحيض والحمل اذا وجد واحد من هذه الخمسة عند المرأة عرف انها قد بلغت - [00:10:56](#)

واذا وجد واحد من الثلاثة عند الرجل عرف انه قد بلغ. نعم فاصل ويستوي الذكر والانثى في انه ينفك عنه الحجر برشده وبلوغه للآية ولان المرأة احد نوعي الادميين فاشبهت الرجل - [00:11:22](#)

وعنه لا يدفع اليها مالها حتى تلد او تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج لان ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه فان لم تتزوج وقال القاضي عندي انه يدفع اليها مالها اذا عنست وبرزت للرجال - [00:11:47](#)

يقول رحمه الله ويستوي الذكر والانثى في انه ينفك عنه الحجر برشده هذا الذي درج عليه المؤلف انه اذا وجد البلوغ والرشد انفك الحجر سواء كان ذكرا فيسلم ما له - [00:12:12](#)

او امرأة بنت فتسلم ما لها هذا الذي درج عليه المؤلف واستدل بظاهر الآية في قوله جل وعلا اليتامى يشمل الذكر والانثى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم ركدا فادفعوا اليهم اموالهم. يشمل الذكر والانثى - [00:12:37](#)

ولانها المرأة هي قرينة الذكر. قرينة الرجل فمعناه اذا بلغ الرجل بهذه العلامة ورشد وبلغت المرأة هذه العلامة ورشدت ان حكمهما

سواء لما نقول في الاخوين ذكر وانثى نعطي الولد ما له والبنت ما نعطيها ما لها - [00:12:59](#)

نعطيه نسلم كل واحد منهم ماله وعنه رواية ثانية عن الامام احمد ان المرأة تختلف عن الذكر قال الذكر اذا بلغ ورشد يسلم ماله واما البنت لا وقد تضيع مالها ولا تستطيع ان تتصرف فيه ولا تستطيع ان تحفظه. فليس عندها من القوة والقدرة مثلاً ما عند الرجل -

[00:13:20](#)

قال لا تسلم ما لها الا متى الا اذا تزوجت وولدت او تزوجت ومضى عليها اكثر من حول في بيت الزوج عرف ان عندها استعداد

وتحمل ومعرفة قبل ما تتزوج يقول قد تضيع المال - [00:13:48](#)

ان ذلك يروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال البنت ما تسلم مالها حتى تتزوج او تلد بعد زواجها او تبقى في بيت الزوج

فترة يعرف قدرتها على حسن التصرف في - [00:14:10](#)

فيها ويقول القاضي ابويا على رحمه الله عندي انه يدفع اليها مالها اذا عنست افرض انها مثلاً ما تزوجت ما تزوجت تمنع من مالها

باستمرار قال القاضي لا اذا عنست يعني عرف انها كبرت وادركت تسلم - [00:14:30](#)

ما لها لان العانس بخلاف الصغيرة فان العانس يكون عندها حسن تصرف والرشد الصلاح في المال لان ابن عباس رضي الله عنهما

قال في قوله تعالى فان انستم منهم رشداً - [00:14:53](#)

قال اصلاً في اموالهم ولان الحجر عليه لحفظ ماله فيزول بصلاحه كالعديل ولان الفسق معنى لو طراً بعد الرشد لم يوجب الحجر

ولم يمنع من الرشد ولم يمنع من الرشد كالمرض - [00:15:18](#)

فان كان فسقه يؤثر في تلف ماله كشراء الخمر ودفعها في الغناء والقمار وليس برشيد لانه مفسد لماله يقول رحمه الله فصل والرشد

ما المراد بن رشد في قولكم الرشد - [00:15:39](#)

هل هو الصلاح في الدين والاستقامة والمحافظة على الصلوات الخمس والبعد عن المحرمات وعن قرناء السوء. هذا المراد بالرشد؟

قال لا المراد بالرشد ما فسر علماء السلف رحمة الله عليهم - [00:15:59](#)

الاية به لان الله جل وعلا يقول فانستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم رشيداً بالمال في البيع والشراء لا يغلب. ويحسن الشراء

ويعرف كيف الربح يؤتى وكيف يتصرف في بيعه وشرائه مثلاً؟ لكنه انسان عنده شيء من الفسق - [00:16:25](#)

هل هذا يسلم ماله او يمنع يقول حتى تستقيم ديناً وخلقا يقول ابن عباس رضي الله عنهما لا اذا كان يحسن التصرف في ماله وان

كان فاسق في دينه. يعطى ما له - [00:16:58](#)

لان الحجر عليه لحظ ماله لحظه من شان ماله فاذا كان يحسن التصرف في ماله فنسلمه ماله قد يكون السفه هذا في خطر على المال

وسفه اخر لا خطر على المال فيه - [00:17:16](#)

ايهما المؤثر اذا كان اذا اعطي المال ضيع في المحرمات هل يسلم ماله لا اذا كان يقع في المحرمات لكن ما له يحفظه ولا يفرط فيه

فيسلم ماله ويدعى الى الصلاح والاستقامة لكن لا يحرم من ماله من اجل فسقه - [00:17:39](#)

لان ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى فان انستم منهم رشداً. لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم

منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم. ما هذا الرشد - [00:18:09](#)

المؤنس قال اصلاً في اموالهم يرجع الى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له حيث دعا له

بقوله اللهم فقهه وعلمه التعويل يعني تفسير القرآن - [00:18:29](#)

فكان اية في تفسير كتاب الله رضي الله عنه وارضاه قال اصلاً في اموالهم ولان الحجر عليه هل هو من اجل دينه؟ لا. الحجر عليه

من اجل ماله فيزول باصلاحه. اذا عرف يصلح ماله زال الحجر عنه - [00:18:51](#)

كالعديل ولان الفسق معنى لو طراً بعد الرشد لم يوجب الحجر لو مثلاً تظاهر الولد بالصلاح والاستقامة والمحافظة على الصلوات

الخمس والبعد عن المحرمات والمكروهات. وهو ابن اربع عشرة سنة وخمسة عشرة سنة. بلغ سلمناه ماله - [00:19:15](#)

ثم بعد ذلك بعد سنة او سنتين بدأ يتخلف عن الصلاة بدأ يتعاطى بعض المحرمات. هل نحجر عليه في ماله؟ لا لانه خلاص ارتفع عنه

الحجر في ماله فلا يحجر عليه الا اذا ثبت سفهه في المال - 00:19:41

فلم يمنع من الرشد كالمرط مثل لو كان ابن خمسة عشر سنة يحسن التصرف في ماله والسفر والذهاب والمجيء والظرب في الارض التجارة ونحو ذلك. لكن بعدما بلغ ثمانية عشر سنة - 00:20:02

صار في فراشه مريض ما يحسن البيع والشراء هل يحجر عليه لا ما يحجر عليه لان هذا مرض يعرض لكل احد ولا وليس بسفه مرض ما يستطيع البيع والشراء المخاصمة والمجادلة المماكسة في صوم - 00:20:21

السلع ونحو ذلك لمرضه. فما يوجب هذا الحجر عليه الا ان كان فسقه في ماله قال يضيع ماله في الخمر هذا حرام ولا يجوز ويحجر عليه او يضيع ما له في الغناء - 00:20:45

يحجر عليه او يضيع ما له في القمار والمغامرة في المال اما يربح كثيرا او يخسر كثيرا فيحجر عليه حينئذ لانه سفهه في هذه الحال. نعم وانما يعرف رشده باختباره - 00:21:06

لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم واختبارهم تفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثالهم اليهم من تجارة او نيابة ويفوض الى المرأة ما يفوض الى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان - 00:21:31

والاستيفاء عليهن وانما يعرف رشده كيف يعرف رشد الذكر والانثى قال يفوض له التصرف مبدئيا شيئا فشيئا اختبار يكلف بشراء بعض الحاجيات للبيت يكلف بعض الشراء بشراء بعض الاشياء للربح - 00:21:58

ينظر هل يستطيع يبيع ويشترى ويحسن آآ الاشياء التي فيها ربح فيشتريها والاشياء التي فيها خسارة ام لا يبالي؟ يفوض له شيء من هذا وكذلك البنت مثلا تكلف فيما يتعلق بالنساء من شراء ما يختص بالنساء في - 00:22:27

ونحو ذلك مثل رحمه الله بقوله كاستئجار الغزالات. يعني اللاتي غزلا يغزلن القطن والصوف يعني يقال لها اشترى قطن السوق وتشتري انظر في شرائها هل تحسن الشراء او لا؟ تشتري صوف تستأجر - 00:22:55

او خياطات او نحو ذلك ننظر هل هي تحسن الاستئجار او لا؟ فنسلم لها ما لها وان كانت لا تحسن فنخشي اذا سلمناها ما لها خلال سنة او ستة اشهر واذا هو نفذ ضيعته - 00:23:15

ووقت الاختبار قبل البلوغ في ظاهر المذهب. لقوله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ولان تأخيرهم يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد حتى يختبره ولا وقت الاختبار متى قال قبيل البلوغ - 00:23:34

لما لا يكون بعد البلوغ قال اذا كان بعد البلوغ لزم ان نكون حجرنا على بالغ ولا يجوز الحجر على بالغ انما نختبره قبل البلوغ. فاذا وجدنا منه القدرة عند البلوغ رفعنا الحجر عنه - 00:24:00

وانما يعرف رشده متى باختباره. ووقت الاختبار قبل البلوغ. يعني قبيل البلوغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى اليتامى. يعني اختبروا اليتامى البالغ ما يقال له يتيم وانما من دون البلوغ هو الذي يختبر. الذي هو سن المراهقة كما سيأتي. نعم - 00:24:23

ولا يختبر الا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء فاذا تصرف باذن وليه صح تصرفه لانه متصرف بامر الله تعالى من الذي يختبر؟ هل نختبر ابو ست سنوات يقول ادخل اشترى عقار اشترى كذا - 00:24:49

ابو سبع سنوات ثمان تسع لا هؤلاء صغار اذا انسنا من هو الرجولة والقدرة يعني ابن اربعة عشر سنة ابن ثلاثة عشر سنة رأينا منه شيء من النباهة والانتباه والاهتمام - 00:25:13

قلنا له اشترى كذا واشترى كذا لنختبره فيختبر عند البلوغ. يعني قبيل البلوغ سن المراهقة. اما ما قبل هذا بزمان فلا يختبر لانه غير صالح للاختبار حينئذ وفيه رواية اخرى اي اذا تصرف باذن وليه للاختبار صح تصرفه ما يقال هذا تصرف صغير نقول ما دام اذن له - 00:25:32

وليه فما يحصل اختباره ومعرفة رشده الا بان يؤذن له في البيع فاذا قلنا يؤذن له بالبيع ولا يصح بيعه هذا يعتبر تناقض وانما يصح بيعه اذا كان باذن وليه. نعم - 00:26:01

انه متصرف بامر الله. ما هو امر الله؟ هو قوله جل وعلا وابتلوا اليتامى. نعم وفيه رواية اخرى لا يختبر الا بعد البلوغ. لانه قبله ليس

باهل للتصرف لان الرواية الاخرى تقول لا تختبروا الصبي حتى يبلغ - 00:26:20

قبل البلوغ ما عنده استعداد للبيع والشراء ما يصح اختباره نقول الله جل وعلا يقول وابتلوا اليتامى يقول ما المراد ان اليتامى الذين كانوا في حال اليتيم عند بلوغهم يقول لا تختبروهم الا عند بلوغهم لانه قبل البلوغ يكون غير اهل - 00:26:46

هذه الرواية الثانية نعم لانه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل. فكان عقله بمنزلة المعدوم. يقول اللي ما عنده بلوغ معناه ما عنده عقل فما يصلح اننا نختبره وفي تصرف السبي المميز باذن وليه روايتان بناء على هذا - 00:27:08

تصرف السبي المميز فيه روايتان رواية يصح تصرفه عن الرواية الاولى والرواية الاخرى لا يصح تصرفه على الرواية الاخرى لانهما يصح الاذن له في البيع والشراء الا بعد البلوغ هذا المميز. اما الصبي طيب الصبي الصغير ابو ست سنوات وسبع سنوات. اذا راح الى

صاحب الدكان - 00:27:34

واشترى منه مثلا هل نقول الشراء هذا غير صحيح بشر باطل ما يجوز ما يباع عليه اذا اشترى من اشياء تخصه بريال او بريالين او

خمسة او نحو ذلك. نقول لا هذا تعارف الناس عليه - 00:28:03

هذا تعارف الناس عليه ويصح تصرف السبي فيه يصح تصرفه لانه يتصرف فيما في يده من دراهم بسيطة فتعارف الناس على الاذن في هذا وبآتي الدليل على ذلك نعم فاما غير المأذون فلا يصح تصرفه الا في الشيء اليسير. في الشيء اليسير عادة. نعم - 00:28:22

لان ابا الدرداء رضي الله عنه اشترى من سبي عصفورا فارسله ابو الدرداء رضي الله عنه الصحابي اشترى من صبي وجد صبي يمكن

له ست سنوات او اقل او اكثر - 00:28:50

اسمعوا يعذبه يلعب فيه وفي هذا تعذيب للحيوان فاشتراه رضي الله عنه من هذا الصبي لا طمعا فيه وانما من اجل ان يرسله يكون

حرا فدل هذا على ان من السبي والبيع عليه فيما هو على مستواه وعلى قدره - 00:29:07

لا حرج ففعل الصحابي رضي الله عنه دليل لانه لو كان ما يجوز مثلا ما كان ابو الدرداء رضي الله عنه يشتري العصفور من الصغير

يقال مثلا هذا الشراء ما يجوز هذا الشراء باطل لان هذا ما ما اذن له بالتصرف نقول الشيء - 00:29:32

لا بأس به دليل بدليل هذا الحديث. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:29:52